حرثكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي شيئت اعطشته اي منعت الماء عنه وان شيت سقيته اي ارويته وفيه اشارة الى ان
ترك العزل افضل فان الحرث بالما اكمل قال اي حجاج وتكلمت اسمع ذلك اي الجواب بعينه او بنحوه من زيد اي فجوابي
كان مبنيا على جوابه فقال زيد اي للسايل صدق اي المجيب قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة
اي فانها مملوكة وليس لها رضا معتبر في الجماع وغيره وايضا قد يكره الرجل ولادة الامة ونسلها من حيث جناية
اصلها او من جهة فوت ماله في فصلها واما الحرة فلا ينبغي اي لا يجوز ان يعزل عنها الا باذنها وان كانت الامة
اي امة احد زوجة الرجل اي بان تزوجها بشرائطه فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها اي مالكها من
سيدها او سيدتها وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك واحمد في المسئلتين خلافا للشافعي فيهما على الراجح
من مذهبه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال يعزلون عن ولايدهم جمع الوليدة اي عن امائهم لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها
بتشديد الميم اي جامعها الا الحقت به ولدها اي حكمت بانه ولده ولو لم يعترف بانه منه فاعزلوا بعد بضم الدال
مبنيا اي بعده كما في نسخة والمعنى بعد هذا الحكم ان شيتم فاعزلوا او اتركوا اي العزل قال محمد انما صنع هذا عمر
رضي الله عنه على التهديد للناس ان يضيعوا اي لئلا يضيعوا او كراهة ان يضيعوا ولايدهم اي امائهم وهم
يطوهن جملة حالية احترازية قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطي جارية له فجات بولد فنفاه اي زيد فدل على جواز
نفي ولدها بعد وطيها ولعل ذلك بسبب خروجها ودخولها واحتمال الغير بوصولها وان عمر بن الخطاب وطي جارية
له فحملت بفتح الميم اي فحبلت فقال اللهم لا تلحق من الالحاق بال عمر اي اولاده واقاربه واحفاده من ليس منهم
اي من اولاد الزنا فجات بغلام اسود واقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر اي تبرا من ان يكون ولده وهل هذا
معارض بما سبق عنه الظاهر لا لانه انتفاه بعد اقرارها بل ويدل على وفاق ما تقدم دعاه وكان ابو حنيفة
يقول اذا احصنها اي الجارية الموطوءة بان حفظها من وصولها الى غيره ولم يدعها اي لم يتركها تخرج اي
من محلها الى موضع يوجب لريبة والشبهة فجات بولد لم يسعه بفتح السين اي لم يجز له فيما بينه
وبين ربه عز وجل اي ديانة لا قضا وحكومة ان ينتفي منه اي من ذلك الولد ومفهومه انه اذا لم يحصنها
وجات بولد جاز له ان لا يقربها فبهذا ناخذ اي نحن بقول ابي حنيفة نعمل ونفتي اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر ابن الخطاب ما بال رجال يطون ولايدهم ثم يدعوهن بفتح الدال اي
يتركوهن فيخرجن اي من بيوتهن من غير ان يكون احد معهن والله لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها
انه قد وطيها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد ذلك او امسكوهن اي احفظوهن كتاب الطلاق

باب طلاق السنة وبيان الطلاق السني اي المسنون وهو كالمندوب في ترتيب الثواب وعدم استحقاق
العقاب قال ابن الهمام والمراد بالمسنون هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى
المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم يثاب اذا وقعت له داعية الى ان يطلقها عقيب الجماع او حايضا
او ثلاثا فمنع نفسه الى الطهر الاخر والواحدة لكن لا على الطلاق بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع وهذا لكن
استمر على عدم الزنا من غير ان تخطر له داعية مع الكف ولو وقعت له داعية وكف تخافيا عن المعصية اثيب
انتهى ومجمل كلامه وخلاصة مرامه ان التروك محتاجة الى النية في حصول الثواب غير محتاجة اليها
في سقوط العقاب ولا يبعد ان السنة جات في اللغة بمعنى الحكم والامر على ما في القاموس فالمراد بالسني معناه
اللغوي اي الطلاق الذي حكم الشارع وامر ان يقع على وفقه والامر قد يكون للاباحة في فعله او السني
على معناه الشرعي والطلاق وان كان مباحا في نفسه الا انه اذا اوقعه على هذا الوجه يكون مثابا كما اذا

اوقعه



اوقعه على خلاف ذلك يكون معاقبا غايته ان الثواب يحتاج الى النية فعلا وتركا بخلاف العقاب ويويده
حديث في بضع احدكم صدقة مع ان الجماع مباح بالاجماع اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر يقرا يا ايها الذين امنوا اي بدل يا ايها النبي فبعيد ان المراد به هو وامته اذا طلقتم النسا اي اردتم
طلاقهن فطلقوهن لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة رواه يحيى في جامع الطلاق في موطايه وزاد قال
اي ابن دينار يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة انتهى وفي الحديث الثاني اشارة اليه كما لا يخفى وفي قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبل عدتهن فنا ويل القراة المشهورة فطلقوهن لعدتهن ان اللام متعلق بمحذوف
مثل مستقبلات جمعا بين القراات والروايات كحديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو قول
الخلفا الاربعة والعبادلة وغيرهم من اكابر الصحابة واجلا التابعين رضي الله عنهم اجمعين فاذا طلقت امراة
في الطهر المتقدم على القرا الاول من اقرايها فقد طلقت مستقبلة لعدتها وقد ورد دعي لصلاة ايام اقرايك
ومذهب الشافعي ان القرا هو الطهر فعليه التقدير الاول عدتهن او وقتها على ان اللام للتوقيت قال محمد
طلاق السنة ان تطلقها لقبل عدتها طاهرا اي طاهرة غير حايض من غير جماع اي كاين حين تطهر من حيضها
قبل ان يجامعها اي في ذلك الطهر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته قال السيوطي اسمها امنة بنت غفار وقيل اسمها النوار بنت غفار وهي حايض
جملة حالية معترضة وكذا قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمان حياته فسال عمر عن ذلك اي جواز
طلاقه كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة مره اي عبد الله امر استحباب
او امر ايجاب فليراجعها اي بالقول او الفعل حال عدتها الرجعية ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا
امسكها بعد اي بعد ذلك وان شا طلقها قبل اي يمسها اي يجامعها فتلك العدة التي امر الله اي بقوله
فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها اي لاجلها النسا اي الطلاق الشرعي اذ يقع الطلاق ولو لم يكن بالوجه السني
وحاصله ان لام لها بمعنى في عند الشافعي ولا العلة عندنا واسماها ابن الملك في شرح المشارق لام العاقبة وفي
صحة كونها لها مضايقة قال محمد وبهذا ناخذ ذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها
فيها وفي التحفة انه القياس وهو المختار في المتون وذكر محمد في الاصل انها اذا طهرت من حيضة اخرى يطلقها قبل
الجماع ان شا قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما في الاصل قولهما انتهى فوجه ما في الاصل ما تقدم
من الحديث وقد رواه اصحاب الكتب الستة ووجه ما ذكره الطحاوي ما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة واحمد والطحاوي عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حايض قال الطحاوي اكثر الروايات عن ابن عمر انه عليه السلام امره ان يراجعها
حتى تطهر انتهى ولا يبعد ان يحمل هذا الحديث على الايجاب والحديث السابق على الاستحباب والله اعلم بالصواب
وكذا طلاق الامة تحت الحر فعندنا

بياض بالاصل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري
يعتبر عدد الطلاق بالنسا وهو قول الثوري واحمد واسحاق وعند مالك والشافعي بالرجال
عن سعيد بن المسيب ان نفيعا تصغير نفع او نافع مكاتب ام سلمة بدل منه كانت تحته امراة حرة فطلقها
تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اي بالبينونة الكبرى ولنا ما روى ابو داود والترمذي
وابن ماجة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه ابن ماجة
ايضا من حديث ابن عمر والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الدارقطني وقال الترمذي حديث غريب
والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي سنن الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)